

Distr.  
GENERAL

A/49/222  
11 July 1994  
ARABIC  
ORIGINAL: SPANISH

## الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون  
البند ٦٤ من القائمة الأولية\*

### نزع السلاح العام الكامل

رسالة مؤرخة ٨ تموز/يوليه ١٩٩٤ وموجهة إلى الأمين العام  
من القوائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لاسبانيا  
لدى الأمم المتحدة

أكتب إلى سعادتك بشأن مذكرتك المؤرخة ٣ آذار/مارس ١٩٩٤ والمتعلقة بالقرار ٧٥/٤٨ كاف المعنون  
"الوقف الاختياري لتصدير الألغام البرية المضادة للأفراد"؛ الذي اتخذته الجمعية العامة في ١٦ كانون  
الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

وبناء على تعليمات من حكومتي، أتشرف، في صدد هذا القرار، بأن أحيطكم علما بما يلي:

تعرب حكومة اسبانيا عن اقتناعها بأن وقف تصدير الألغام البرية المضادة للأفراد سيحد كثيرا  
من الخسائر البشرية والاقتصادية المترتبة على استخدام تلك الأسلحة.

فهذه الأسلحة تظل، بفعل قدرتها البالغة على الفتك، تتسبب في إحداث خسائر مادية وبشرية  
بعد مرور سنوات أو حتى عقود من انتهاء المعارك. وعملية نزع الألغام عملية خطيرة وتتطلب وقتا طويلا  
ويستحيل إنجازها في حالات محددة: فتطهير منطقة صغيرة يستغرق سنوات عديدة، وهي عملية غالبا  
ما توقع ضحايا في صفوف أفرقة إزالة الألغام بشكل متواتر يثير الفزع.

وقد قررت الإدارة الاسبانية، لذلك، أن ترفض من الآن فصاعدا، لمدة سنة قابلة للتמיד، أي طلب  
لتصدير الألغام المضادة للأفراد.

وهذا القرار اتخذته في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٤ الهيئة المختصة في الإدارة الاسبانية، وهي اللجنة  
الوزارية المشتركة لتنظيم التجارة الخارجية للعتاد الدفاعي والعتاد المزدوج الاستخدام، المتألفة من أعضاء  
يمثلون وزارات الخارجية والدفاع والداخلية والاقتصاد والمالية والصناعة والتجارة والسياحة.

وأحاط مجلس الوزراء الاسباني علما، في دورته المعقودة في ١ تموز/يوليه ١٩٩٤، بقرار عن اللجنة الوزارية المشتركة المشار إليه.

وتوجه اسبانيا نداء إلى بلدان المجتمع الدولي تدعوها فيه إلى اتخاذ قرارات مماثلة للقرار الذي اتخذته اسبانيا بوقف تصدير الألغام المضادة للأفراد، إيمانا منها بأن تلك المبادرات، ستساعد على التخفيف من الخسائر المادية والبشرية المترتبة على استخدام تلك الأسلحة.

ويتوافق تصميم الحكومة الاسبانية هذا توافقا تاما مع المواقف التالية التي اتخذتها مؤخرا:

(أ) مبادرتها، بالاشتراك مع شركائها في الاتحاد الأوروبي بعرض القرار ٧/٤٨، المتعلق بالمساعدة في إزالة الألغام، على الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين؛

(ب) القيام، في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بالتصديق على اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، التي دخلت حيز النفاذ الكامل بالنسبة لاسبانيا في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤؛

(ج) مشاركة اسبانيا في الأعمال التحضيرية للمؤتمر القادم لاستعراض الاتفاقية المذكورة، الذي سينعقد في عام ١٩٩٥ وسيعنى خصيصا بتشديد القيود المفروضة على استخدام الألغام.

وأرجو أن تتكرموا بالعمل على تعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة رسمية في إطار البند ٦٤ من القائمة الأولية.

(التوقيع) خوان رامون مارتينس - سالاسار

القائم بالأعمال بالنيابة

-----